IRAQI Academic Scientific Journals

Sumer Journal of Legal Science
مجلة سومر للعلوم القانونية

P.ISSN: -3081-1082
https://sjls.edu.iq/index.php/su/ar/index

Vol. (1), No. (2) June 2026
Pages 215-239

المجلد (١) العدد (٢) حزيران ٢٠٢٦
الصفحة ٢١٥-٢٣٩

The Rights of Collateral Relatives to Alimony: A Comparative Analytical Study between Islamic Jurisprudence and Iraqi Personal Status Law

Dilawer Aziz Khalil
Dr. Sarbast Qadir Husen
Department of Law, College of Law, Salahaddin University-Erbil, Erbil, Kurdistan Region, Iraq

Abstract:

Collateral relatives are those who share a common ancestor without being direct descendants of one another (such as siblings, uncles, and their descendants). Collateral relatives are legally entitled to maintenance from their relatives, a right based on evidence from the Holy Quran, the Sunnah (Prophetic traditions), and scholarly consensus. Despite differing opinions among Islamic schools of thought on this matter, the Iraqi Personal Status Law No. (188) of 1959, as amended, adopts the Hanbali school's view, which mandates this maintenance. The law stipulates that the entitlement to maintenance for collateral relatives is contingent upon fulfilling the necessary legal and religious conditions, and it is obtained through the courts. When a court order is issued to impose maintenance on collateral relatives, its amount is determined according to the inheritance share of the person providing the maintenance from the person receiving it. This maintenance is calculated from the date of the court claim, unless there are grounds for its termination.

Keywords: maintenance for relatives, collaterals, legality of collateral maintenance, conditions of maintenance .

https://doi.org/10.66734/shg0hq75

1: Email dlawer.khalil@su.edu.krd
2 : Email: sarbast.husen@su.edu.krd

Submitted: 12-3-2026
Accepted: 24-3-2026
Published:2-6-2026

Authors: 2026, College of Law - Sumer University. This is an open- access article under the CC BY 4.0 (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/deed.ar)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

حقوق الأقارب الحواشي في النفقة

دراسة تحليلية مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي

م.م. دلاوەر عزيز خليل **د.سربست قادر حسين**
قسم القانون- كلية القانون- جامعة صلاح الدين- أربيل- اقليم كوردستان- العراق

الملخص: -

قرابة الحواشـــي هي رابطة ما بين أشـــخاص يجمعهم أصـــل مشـــترك دون أن يكون أحدهم فرعا للأخر (كالإخوة والأعمام والمنحدرين منهم). ويستحق الأقارب الحواشي النفقة من أقاربهم شرعاً، وتستند مشروعيتها إلى أدلة في القرآن الكريم والسـنة النبوية والإجماع. وعلى الرغم من اختلاف المذاهب الفقهية في هذا الشـأن، إلا أن قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل، قد تبني رأي مذاهب الحنابلة الذي يوجب هذه النفقة. وقد حدد القانون اســتحقاق نفقة الأقارب الحواشـــي بتوافر الشـــروط الشـــرعية والقانونية اللازمة، حيث يتم استحصـالها عن طريق القضـاء. وعند صـدور القرار بفرض نفقة الأقارب الحواشـي، يحدد مقدارها بقدر حصـــة المنفق في الميراث من المنفق عليه، وتحتســـب هذه النفقة من تاريخ المطالبة القضـــائية بها، ما لم يوجد سبب من الأسباب التي تؤدي إلى سقوطها.

الكلمات المفتاحية: النفقة الأقارب، الحواشي، مشروعية نفقة الحواشي، شروط النفق.

المقدمة

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث:

تعد العلاقة الأسرية من أقوى العلاقات الاجتماعية، وكان الإسلام سباقاً في كفالة هذه العلاقة بين أفراد المجتمع بشكل عام وبين أفراد الأسرة بشكل خاص، ومن أهم أشكال هذه العلاقة هي النفقة، حيث إن النفقة تأخذ وجوهاً متعددة تختلف باختلاف الطرف المنفق عليه من قبل المنفق.

فنفقة الزوجة تختلف عن نفقة الأصول والفروع، وتختلف كذلك من نفقة الأقارب الحواشي، إذ إن للنفقة الأخيرة شروطاً يجب أن تتوافر حتى يعتد بها كوجه من أوجه النفقات، من حيث اليسر والعسر، ومن حيث الشخص المنفق والمنفق عليه. وسنبين في خلال هذا البحث المتواضع ماهية نفقة الأقارب الحواشي.

ثانياً: أهمية موضوع البحث وسبب اختياره:

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

تتجلى أهمية الدراسة في النقاط الآتية:

١- تعزيز التكافل الاجتماعي عبر ضمان رعاية الأفراد الذين يفتقرون للمعيل المباشر، مما يحميهم من الفقر وسؤال الناس، وتوفير حماية قانونية واجتماعية للفئات الأكثر احتياجاً في المجتمع، كالأخوات المطلقات والأرامل، والإخوة القاصرين أو ذوي الاحتياجات الخاصة، وكبار السن.

٢- توفر الدراسة مرجعاً دقيقاً لتحديد مفهوم نفقة الأقارب الحواشي، وبيان مشروعيتها وشروطها، وتوضيح ترتيب المستحقين بالإنفاق وفق معايير واضحة، فضلاً عن فك الاشتباك القانوني حول من تجب عليه النفقة عند تعدد الأقارب، مع وضع أسس عادلة لتقدير المبالغ بما يتناسب مع حاجة المستحق وقدرة المنفق.

٣- تعمل على ترسيخ الوعي الديني والحقوقي بمفهوم نفقة الأقارب الحواشي وتوضيح الواجبات المادية التي قد يغفل عنها الكثيرون، من خلال بيان الأحكام الشرعية والشروط الجوهرية لوجوب النفقة.

ثالثاً: أهداف البحث: يتمثل أهم أهداف البحث فيما يلي:

١- تأصيل الإطار المفاهيمي لنفقة الأقارب الحواشي عبر بيان مشروعيتها وشروط وجوبها في الفقه الإسلامي، وتسليط الضوء على كيفية تنظيم المشرع العراقي لها.

٢- تحديد القواعد الشرعية والقانونية المنظمة لترتيب المستحقين بالإنفاق عند اجماع الأقارب من خلال تحليل معايير العسر واليسر، ووضع ضوابط دقيقة لتقدير النفقة أو إسقاطها.

٣- بيان الإجراءات القانونية والآلية القضائية للمطالبة بنفقة الحواشي في ضوء أحكام قانون الأحوال الشخصية العراقي.

رابعاً: مشكلة البحث:

تتبلور مشكلة لالبحث في التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي مدى استطاع قانون الأحوال الشخصية العراقي رسم حدودٍ دقيقةٍ للمسؤولية المالية في نفقة الحواشي، وما هي المعايير القضائية المتبعة لفك الاشتباك بين تعدد المستحقين؟

ويتفرع من هذا السؤال التساؤلات التفصيلية الآتية:

١- كيف يمكن تحديد المستحق من بين الأقارب (كالإخوة والأعمام) عند إجماع الأصول والفروع والحواشي؟

٢- ما هي المعايير القانونية والواقعية التي يعتمدها القاضي للموازنة بين (حد الكفاية) للمستحق و(شرط اليسر) للمنفق، في ظل غياب نصوصٍ قانونيةٍ ثابتةٍ تواكب المتغيرات الاقتصادية؟

٣- ما هي الحالات القانونية التي تؤدي إلى سقوط نفقة الحواشي، وكيف يؤثر "نظام الحجب" على ترتيب هذه المسؤولية المالية؟

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

خامساً: الدراسات السابقة:

١- د. عبد الرزاق أحمد محمد، داليا محمد مشكور وليد، فلسفة نفقة الأقارب بين القانون العراقي والقوانين المقارنة، مجلة المعهد، معهد العلمين للدراسات العليا، العدد (١٣) لسنة ٢٠٢٣، يشير هذا العنوان إلى دراسة حول الأسس الفلسفية التي تقوم عليها قوانين نفقة الأقارب في كل من قانون العراقي والقوانين المقارنة، أما دراستنا فأنها اختصت بنفقة الأقارب الحواشي في القانون العراقي.

٢- د. أنغام محمود شاكر، القرابة المنشئة للالتزام بالإنفاق (دراسة مقارنة قانونية بالفقه الاسلامي)، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسة، المجلد (١٤)، العدد (١)، ٢٠٢٤، تركز هذه الدراسة على شروط وجوب نفقة الأقارب الأصول والفروع، والترتيب بينهم، والاختلافات الفقهية في تحديد المستحق والملتزم.

٣- د. إيمان موسى فرحان، د. مزاحم مهدي النجار، نفقة الحواشي في قانون الأحوال الشخصية العراقي وأثرها على تحقيق السلم المجتمعي، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة تكريت، المجلد٦، العدد ٨، ٢٠٢٥، تركز هذه الدراسة على أهمية النفقة في الشريعة الإسلامية وتحقيق السلم المجتمعي، دون الخوض في مشروعية وشروط استحقاق ومقدار هذه النفقة، كما لم تتطرق الدراسة إلى ذكر القرارات القضائية الصادرة بهذا الشأن أو الإجراءات المتبعة أمام المحاكم المختصة.

سادساً: منهجية البحث:-

تتمثل منهجية بحثنا المعنون بـ(حقوق الأقارب الحواشي في النفقة: دراسة تحليلية مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي)، في تحليل النصوص الشرعية وعرض المواد القانونية المتعلقة بالموضوع، وتحليلها ومقارنتها من الناحيتين الشرعية والقانونية.

سابعاً: خطة البحث:

ولغرض تحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة فقد قسمناه إلى ثلاثة مباحث، خصصنا المبحث الأول للتعريف بنفقة الأقارب الحواشي ومشروعيتها، وذلك من خلال مطلبين، تعرضنا في المطلب الأول إلى التعريف بنفقة الأقارب الحواشي، وخصصنا المبحث الثاني لبيان مشروعية نفقة الأقارب الحواشي، وقد تطرقنا في المبحث الثاني إلى شروط نفقة الحواشي وقواعد الترتيب عند اجتماع الأقارب، وذلك من خلال مطلبين، بيّنا في المطلب الأول شروط نفقة الحواشي، فيما خصصنا المطلب الثاني لقواعد الترتيب عند اجتماع الأقارب، أما المبحث الثالث، فقد تم تخصيصه لبيان مقدار نفقة الأقارب الحواشي ومسقطاتها، وذلك من خلال مطلبين، خصصنا المطلب الأول لبيان مقدار نفقة الأقارب الحواشي، وتناولنا بالبحث في المطلب الثاني مسقطات نفقة الأقارب الحواشي، وختمنا البحث بخاتمة ثبتنا فيه أهم ما توصلنا اليه من استنتاجات ومقترحات لخدمة بحثنا هذا.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المبحث الأول

التعريف بنفقة الأقارب الحواشي ومشروعيتها

اهتم الدين الإسلامي الحنيف بموضوع النفقة وأولاه اهتماماً كبيراً، لما له من أثر على الحياة الاجتماعية، وخصوصاً الأسرية منها، حيث بين النفقة الواجبة للزوجة على زوجها، ونفقة الواجبة للأصول على الفروع، ونفقة الواجبة للفروع على الأصول، ونفقة الأقارب الحواشي. فقد أوجبت الشريعة الإسلامية الإنفاق على القادر للمحتاج اليه، سواءً أوجدت بينهما صلة قربى أم لم توجد، وذلك عن طريقتين: الزكاة والإنفاق على المحتاج. ففي الأولى الزكاة توجب على من ملك نصابها لمن يحتاج إلى المال من الأصناف التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في محكم التنزيل بقوله جل وعلا (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) [١]، أما في الثانية الإنفاق فقد جاء في قوله تعالى (وانفقوا من ما رزقناكم)[٢].

وسنبيَن في هذا المبحث التعريف بنفقة الحواشي في المطلب الاول، أما المطلب الثاني فنتناول فيه مشروعيتها.

المطلب الأول

التعريف بنفقة الأقارب الحواشي

نقسم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الأول تعريف النفقة في اللغة، ثم في الشريعة، ثم في القانون. أما في الفرع الثاني فنتناول تعريف الأقارب الحواشي في اللغة، ثم في الشريعة، ثم في القانون، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف النفقة

أولاً–تعريف النفقة في اللغة:

النفقة من الإنفاق وتطلق في اللغة على أكثر من معنى، إلا أن مدار هذه الإطلاقات يدور حول معنى الصرف أو النفاد: فيقال: نفدت نفاق القوم، أي نفدت وفنيت وأنفق المال أي صرفه، وأنفق الرجل إذا افتقر، وتجمع النفقة بلفظي نفاق، ونفقات [٣].

النون والفاء والقاف أصلان صحيحان، يدل أحدهما على انقطاع الشيء وذهابه، والاخرُ على إخفاءِ الشيء وإغماضهِ. ونفق الشيء نفقاً أي: فَنيَ، وأنفقتُهُ: أفنيتُهُ، ,أنفق الرجل(بالألف): أفنى زادَهُ[٤].

والنفقة في اللغة أسم كما نفقه الإنسان على غيره من نقود، أو غذاء، أو ملبس، أو مسكن، وغير ذلك مما تتطلبه المعيشة[٥].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ثانياً–تعريف النفقة في الاصطلاح الشرعي:

عندما ننظر في التعريفات الفقهاء للنفقة نجد أن بعضهم عرف النفقة باعتبار الشيء المنفق، والبعض الآخر عرفها باعتبار فعل المنفق، كما أن البعض من الفقهاء خصص في تعريف النفقة والبعض الآخر عم، ونبدأ بتعريف النفقة شرعاً عند الحنابلة:

١- **عرفها الحنابلة بأنها** (كفاية من يمونه خبزاً وأدما وكسوة ومسكناً وتوابعها)[٦].

اعترض البعض على هذا التعريف بأنه غير جامع، كونه حصر النفقة في الطعام والكسوة والسكنى وتوابعها، ولا شك أن الحصر النفقة بهذه الأشياء يلحق الضرر بطالب النفقة، لأن التعريف لايشمل نفقة الخادم والعلاج[٧].

٢- **تعريف النفقة عند الحنفية:** عرفها الحنفية بأنها: (الإدرار على الشيء بما به بقاؤه)[٨]. وواضح أن هذا التعريف جاء باعتبار الحدث لا باعتبار العين [٩]، كما عرفت أيضاً بأنها: (ما يتوقف عليه بقاء الشيء، من نحو مأكول وملبوس وسكنى) [١٠]، وهذا التعريف للنفقة باعتبار العين [١١]، ويلاحظ على تعريف المذهب الحنفي أنه حصر النفقة أيضاً في طعام والكسوة والسكنى [١٢].

٣- **تعريف النفقة عند المالكية:** عرف النفقة المالكية بأنها: (ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرفٍ) [١٣]، ويعود تعريف المالكية تعريفاً جامعاً لتوافر جميع عناصر النفقة فيه[١٤]. ومع ذلك، فقد أخذ البعض على هذا التعريف أنه غير مانع، لدخول الانفاق غير الواجب فيه، كالإطعام على وجه الضيافة لمن لا تلزمه نفقته [١٥].

٤- **تعريف النفقة عند الشافعية:** عرفها الشافعية بأنها: (النفقات جمع نفقة من الانفاق وهو الاخراج في الخير) [١٦]. وهذا التعريف عام يشمل كافة أنواع الإنفاق [١٧].

٥- **تعريف النفقة عند الإمامية:** عرفوها بأنها: (ما يحتاج إليه الإنسان من حياته من المأكل، والملبس، والمسكن [١٨].

إن التعريفات التي ذكرناها سابقاً هي التعريفات الشرعية للنفقة بمعناها العام، سواء كانت نفقة الأقارب أو نفقة الزوجة، وهذه التعريفات متفقة في المعنى الشرعي العام للنفقة، وإن اختلفت في الألفاظ.

ثالثا–تعريف النفقة في القانون:

لم يورد المشرع العراقي في القانون الأحوال الشخصية رقم(١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل تعريفاً محدداً للنفقة، وإنما ترك أمر تعريفها للفقه والقضاء، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الكوردستاني، فإنه في قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية العراقي لم يضع تعريفاً للنفقة أيضاً[١٩].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الفرع الثاني

تعريف الاقارب الحواشي

في هذا الفرع، نتناول تعريف الأقارب الحواشي لغةً وشرعاً وقانوناً، وذلك على النحو الآتي:

أولاً–تعريف الأقارب الحواشي في اللغة:

حاشية كل شيء: جانبهُ وطرفهُ، وحاشية الثوب: جانبه والجمع الحواشي، وحاشية النسب: كأنه مأخوذ منه، وهو الذي يكون على جانبهِ كالعم وابنه[٢٠].

ثانياً–تعريف الأقارب الحواشي في الاصطلاح الشرعي:

عرف البعض الفقهاء الحواشي بأنهم: (الأقارب الخارجون عن عمود النسب، أي أنهم ليسوا أصولاً ولا فروعاً، كالأخ والأخت، والعم والعمة، والخال والخالة، وما يتفرع عنهم، ويطلق على هؤلاء ذوي الأرحام)[٢١].

وتسمى القرابة الحواشي بقرابة غير الجزئية[٢٢]، أو قرابة غير الولادة[٢٣]، وتقسم إلى نوعين:

١– القرابة المحرمة: ويسمها الفقهاء بذوي الرحم المحرم، وهم من يحرم على القريب منهم أن يتزوج قريبه[٢٤].

٢– القرابة غير المحرمة: ويسمها الفقهاء بذوي الرحم غير المحرم، وهم من لا يحرم على القريب منهم أن يتزوج من قريبه[٢٥]، وتشمل: أبناء الأعمام، وأبناء العمات، وأبناء الأخوال، وأبناء الخالات[٢٦].

ثالثا–تعريف الأقارب الحواشي في القانون:

عرف المشرع العراقي في القانون المدني العراقي الأقارب الحواشي بأنهم: (١–... وقرابة الحواشي هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل المشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر) [٢٧].

ولمعرفة درجة هذه القرابة، تحسب الدرجات صعوداً من الفرع إلى الأصل المشترك، ثم نزولاً منه إلى الفرع الآخر، وكل فرع يعتبر درجة دون أن يحسب الأصل المشترك ضمنها[٢٨].

المطلب الثاني

مشروعية نفقة الأقارب الحواشي

لقد ثبتت مشروعية ووجوب النفقة الحواشي بأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقانون، وذلك على النحو الآتي:

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الفرع الاول

الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية

لقد استدل على وجوب نفقة الحواشي من الكتاب والسنة وفقاً لما يلي:

أولاً–القرآن الكريم:

١–قال تعالى: (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى) [٢٩]. دلت الآية الكريمة على الحث على الإحسان إلى ذوي القربى، ومن أوكد صور الإحسان الإنفاق على المعسر منهم[٣٠].

٢–قال تعالى: (وءاتِ ذا القربى حقه...) [٣١]. تشير الآية الكريمة بوضوح إلى أن للقريب حقاً واجباً على قريبهِ.

٣–قال تعالى: (...وعلى الوارث مثل ذلك...) [٣٢]. إن الله سبحانه وتعالى في هذه الآية علق وجوب النفقة بالوارث، فمن يرث شخصاً بعد موته، تجب نفقة ذلك الشخص في حياته، وتكون النفقة مقدرة بحسب نصيبه المستحق من الميراث [٣٣].

ثانياً–السنة النبوية:

١–عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قلت يا رسول الله من أبر؟ (قال أمك، قال: قلت يارسول الله ثم من؟ قال أمك، قال: قلت ثم من؟ قال: أباك، ثم الأقرب فالأقرب) [٣٤]، دل الحديث على أن القريب الأقرب أحق بالبر والإنفاق من القريب الأبعد[٣٥].

٢–عن طارق المحاربي قال: (قدمنا المدينة فإذا الرسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس ويقول: (يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك وأختك وأخاك، ثم ادناك أدناك) [٣٦]، وقوله الرسول (وأختك وأخاك ثم أدناك...) دليل على وجوب النفقة للقريب الحواشي المعسر [٣٧].

الفرع الثاني

مشروعية نفقة الأقارب الحواشي في الاجماع

اختلف الفقهاء في حكم وجوب النفقة لأقارب الحواشي، ويرجع سبب هذا الاختلاف إلى تباينهم في تفسير قوله تعالى: (...وعلى الوارث مثل ذلك...). وقد ترتب على ذلك اختلافهم في مشروعية هذه النفقة على الوجه الآتي:

أولاً–مذهب المالكية: يرى المالكية أن النفقة لاتجب إلا لقرابة الولادة المباشرة فقط، فتجب نفقة الأب على ولده، ونفقة الولد على والديه، ولا تجب لغير هؤلاء نفقة على أقاربهم. وبذلك حصروا النفقة الأقارب في الأصول والفروع المباشرين دون الحواشي[٣٨].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ثانياً–مذهب الشافعية: ذهب الشافعية إلى أن القرابة الموجبة للإنفاق هي قرابة الولادة أيضاً، أي وجوب نفقة الفروع على أصولهم ونفقة الأصول على فروعهم، ولكن من غير تقيد بالدرجة المباشرة[٣٩]، وبهذا المعنى تجب النفقة للأصول على فروعهم وان نزلوا، وللفروع على أصولهم وإن علوا، ولم يوجبوا النفقة لأقارب الحواشي.

ثالثاً–مذهب الحنفية: يرى الحنفية أن النفقة الحواشي واجبة لكل ذي رحم محرم، إذا كان وارثاً له[٤٠].

رابعاً–مذهب الحنابلة: ذهب الحنبلة إلى أن النفقة على الأقارب الحواشي واجبة لكل وارث بفرض أو تعصب من ذوي الأرحام مطلقاً، دون اشتراط أن يكون ذا رحم محرم [٤١].

خامساً–مذهب الإمامية: يرى الإمامية أنه لا يجب الإنفاق على غير العمودين من الأقارب، وإن استحب ذلك خصوصاً للوارث منهم كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات، بشرط يسار المنفق وزيادة ذلك عن نفقة نفسه وزوجته، فضلاً عن قريب فقير المنفق عليه وعجزه عن التكسب [٤٢].

تتفاوت المذاهب الإسلامية في نفقة الأقارب الحواشي، حيث يذهب الشافعية والمالكية والإمامية إلى أضيق الآراء بحصر وجوب النفقة في عمودي النسب(الأصول والفروع) فقط، مسقطين الوجوب عن الأقارب الحواشي، بينما يتوسط الحنفية بإيجابها لكل ذي رحم محرم ويشترطون في المنفق عليه أن يكون فقيراً عاجزاً عن الكسب، ويأتي الحنابلة كأكثر المذاهب توسعاً، حيث أوجبوا النفقة لكل قريب الوارث بفرض أو تعصيب، مستندين إلى قاعدة التلازم بين الغنم والغرم.

الفرع الثالث

مشروعية نفقة الأقارب الحواشي في القانون

نص المشرع العراقي على وجوب النفقة الأقارب الحواشي في قانون الأحوال الشخصية العراقي من ضمن الباب السابع تحت عنوان نفقة الفروع والأصول والأقارب. حيث خصص لها مادتين وهما (٦٢) و (٦٣) لتبيان الأحكام المتعلقة بنفقة الأقارب الحواشي، وأوجب نفقة كل من قريب فقير وعاجز عن الكسب على من يرثه من اقاربه الموسرين بقدر إرثه منه، ويقضي بنفقة الأقارب من تاريخ الادعاء[٤٣]، وقانون الأحوال الشخصية العراقي قد أخذ برأي مذهب الحنابلة[٤٤] في وجوب النفقة الأقارب الحواشي بثلاثة شروط:

١– أن يكون المنفق عليه فقيراً عاجزاً عن الكسب.

٢– أن يكون المنفق قادراً على الإنفاق بعد كفاية نفسه وعياله.

٣– أن يكون التوارث بينهما قائماً[٤٥].

وهذا ما أكدته محكمة التمييز في اقليم كوردستان، قسم الأحوال الشخصية في قرارها حيث ذهبت إلى أنه (تجب نفقة الفقير العاجز عن الكسب على من يرثه من أقاربه الموسرين وبقدر ارثه منه)[٤٦].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

يستند الالتزام بنفقة الأقارب الحواشي إلى ركائز قانونية وأخلاقية تهدف إلى تحقيق الرعاية الاجتماعية للفئات الضعيفة، وتجسيد مبدأ المسؤولية الأسرية المشتركة. وتسعى النفقة جوهرياً لضمان حياة كريمة للمستحقين عبر توفير احتياجاتهم الأساسية، مما يساهم في تعزيز الاستقرار المجتمع وتقليل العبء عن الدولة[٤٧].

المبحث الثاني

شروط نفقة الحواشي وقواعد الترتيب عند اجتماع الأقارب

أشرنا في المبحث الاول الى تعريف النفقة من حيث اللغة والاصطلاح الشرعي والقانوني، وذكرنا مشروعية نفقة الأقارب الحواشي في القرآن والسنة والمذاهب الاسلامية، وذكرنا مشروعية هذه النفقة في قانون الأحوال الشخصية العراقي. ولكن لوجوب هذه النفقة ثمة عدة شروط يجب توافرها، ففي أغلب الأحيان، ومع توافر الشروط في الحواشي لوجوب نفقتهم، يحدث اجتماع بين أصناف الأقارب، مثل جمع الحواشي مع الأصول والفروع أو مع حواشي أخرى، وهذا يؤدي إلى أنه بالرغم من توافر الشروط في الحواشي، إلا أنهم قد يحرمون من أخذ النفقة. ولهذا نتناول شروط نفقة الحواشي وقواعد الترتيب عند اجماع الأقارب في هذا المبحث، وذلك من خلال مطلبين، نخصص المطلب الأول لشروط نفقة الأقارب الحواشي، ونتناول في المطلب الثاني قواعد الترتيب عند اجتماع الأقارب.

المطلب الاول

شروط نفقة الأقارب الحواشي

اذا أمعنا النظر فيما ذكره فقهاء الشريعة والقانون حول وجوب نفقة الأقارب الحواشي على قريبهم، يتبين لنا أن مجرد قرابة الحواشي لا توجب إلا إذا توافرت شروط معينة، فإذا انعدم شرط منها انعدم استحقاق النفقة. لذا سنتناول في هذا المطلب الشروط الشرعية والقانونية لاستحقاق نفقة الأقارب الحواشي على النحو الآتي:-

الفرع الاول

الشروط الشرعية لوجوب نفقة الأقارب الحواشي

يشترط الفقهاء الشريعة لوجوب نفقة الأقارب الحواشي الشروط الآتية:

أولاً-الاتحاد في الدين: اتفق فقها المذهبين الحنفي والحنابلي على اشتراط اتحاد الدين، لأن استحقاق الإرث هو الأساس لوجوب نفقة الأقارب الحواشي، ولا توارث بين مختلفي الأديان[٤٨].

ثانياً-التوارث: فلا تجب النفقة للحواشي على قريبهم إلا إذا كان ينطبق عليه وصف الوارث له فيما لو مات وترك مالاً[٤٩]، لأن نفقة قرابة الحواشي مبنية على استحقاق الإرث[٥٠].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ثالثاً–أن يكون طالب النفقة الحواشي فقيراً[٥١] **عاجزاً عن الكسب**، سواء كان ذلك بسبب الصغر، أو الأنوثة، أو التعليم، أو المرض، أو غيرها. فلو لم يكن له مال ولكنه قادر على الكسب، فلا تجب له نفقة على أقاربه[٥٢].

رابعاً–أن يكون من تجب عليه النفقة موسراً: أما إذا كان معسراً أو قادراً على الكسب فقط، فإنه لا تجب عليه نفقة لحواشيه، لأن مثل هذه النفقة تعد صلة، يوجبها الغني، فلا تجب على الفقراء وإن كانوا قادرين على الكسب[٥٣]. وقد اختلف الفقهاء في حد اليسار الموجب لنفقة الأقارب الحواشي، فذهب بعضهم إلى أنه مقدر بنصاب الزكاة، بينما ذهب الآخرون إلى أنه إذا كان لديه ما يزيد عن حاجة نفسه وعياله مدة شهر عد موسراً[٥٤].

خامساً–أن يكون قريب الحواشي من ذوي الأرحام: يشترط الحنابلة أن يكون المنفق من ذوي الأرحام مطلقاً، فيشمل ذلك ذوي الرحم المحرم وغير المحرم، في حين يشترط الحنفية أن يكون قريب الحواشي ذا رحم محرم فقط[٥٥].

سادساً–ألا يكون لطالب نفقة أقارب الحواشي أصل أو فرع قادر على الإنفاق: فإن كان له أصل أو فرع قادر على الانفاق عليه، وتوافرت فيه شروط نفقة الفروع والاصول، وجبت نفقته عليه أولاً[٥٦].

سابعاً–رفع دعوى بطلب نفقة الحواشي أمام القاضي: وهذا الشرط انفرد به الحنفية دون الحنابلة [٥٧]، إذ إن وجوب نفقة الأقارب الحواشي لا يثبت قضاء إلا بحكم القاضي بها[٥٨].

الفرع الثاني

الشروط القانونية لوجوب نفقة الأقارب الحواشي

بين المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل، أن النفقة تجب لكل قريب فقير وعاجزاً عن الكسب على من يرثه من أقاربه الموسرين بقدر إرثه منه[٥٩]، وعليه فإن هذه المادة تبين نفقة قرابة الحواشي كالإخوة وأولادهم والأعمام وأولادهم والعمات والخالات وأولادهم[٦٠].

ويشترط لاستحقاق نفقة قرابة الحواشي وفقاً للقانون العراقي الشروط الآتية: –

أولاً–**وجود التوارث والاتحاد في الدين:** بين طالب نفقة الأقارب الحواشي والمطالب بها [٦١]، وفإذا لم يكن وارثاً بسبب عدم القرابة، أو لكونه ممنوعاً من الميراث لاختلاف الدين، أو كان محجوباً بمن هو أولى منه بالاستحقاق فلا نفقة له[٦٢]. فلو كان للمستحق أخ شقيق وأخ لأب، سقط التكليف بالنفقة عن الأخ لأب بوجود الأخ الشقيق[٦٣].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ثانياً–أن يكون طالب النفقة فقيراً وعاجزاً عن الكسب: سواء كان العجز بسبب الصغر، أو المرض، أو ما شابه ذلك[٦٤]. ويجب على طالب النفقة إثبات عجزه عن العمل والكسب، ويكون إثبات العجز البدني عن طريق لجنة طبية مختصة، أما إذا كان فقيراً لكنه قادر على الكسب فلا تجب له النفقة على أقاربه الحواشي[٦٥].

لا يوجد في المنظومة القانونية العراقية نص واحد جامع يضع تعريفاً ثابتاً للفقير، بل يحدد المفهوم بناءً على الغرض المرجو من القانون[٦٦]، وقد عرف قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤، خط الفقر بأنه: (مقدار دخل الفرد أو الأسرة الذي تحدده وزارة التخطيط)[٦٧]. أن خط الفقر الرسمي المعتمد للفرد في العراق هو (١٣٧) ألف دينار شهرياً، فيما يعد دخل الأسرة المكونة من خمسة أفراد أقل من(٧٠٠) ألف دينار شهرياً[٦٨].

ثالثاً–يسار المنفق: يشترط أن يكون المدعى عليه (المنفق) موسراً[٦٩]، وعلى المنفق عليه إثبات حالة يسار قريبه وقدرته على الإنفاق[٧٠]. أما في حالة فقر القريب الذي تجب عليه النفقة، فإنه يعد بحكم المعدوم، وعلى هذا الأساس قضت محكمة التمييز في قراراتها: (في حالة الحكم على الأقرباء الوارثين بالنفقة يعد القريب المعسر بحكم المعدوم) [٧١].

ولما لم يرد نص في قانون الأحوال الشخصية العراقي يحدد حد اليسار المنفق وعسار المنفق عليه، فقد ترك الأمر للسلطة التقديرية للقضاء بالاستعانة بالخبراء. ويمكن اعتماد على خط الفقر كمعيار موضوعي ورسمي لتحديد حد الإعسار واليسار في المنظومة القانونية الحديثة كونه ينتقل المفهوم من التقدير الشخصي إلى معيار رقمي متجدد يستند إلى بيانات وزارة التخطيط، مع ملاحظة أن هذا الحد يمثل الإعسار المطلق الذي يوجب تدخل الدولة، بينما قد يتوسع المفهوم في قوانين آخرى ليشمل الإعسار النسبي المرتبط بعدم كفاية الدخل لسداد التزامات محددة رغم تجاوزه خط الفقر.

رابعاً–قضاء القاضي بها: ان نفقة قرابة الحواشي لا يجب أداؤها إلا عن طريق القضاء، بخلاف نفقة الزوجة والأصول والفروع [٧٢]، وتستحق هذه النفقة من تاريخ إقامة الدعوى، إذ نص القانون على أنه (يقضي بنفقة الأقارب من تاريخ الإدعاء)[٧٣]. وفي قرار لمحكمة التمييز العراقي أكدت فيه أن هذه النفقة لا يقضي بها إلا من تاريخ إقامة الدعوى[٧٤]. ويترتب على ذلك وجوب قيام القريب الحواشي الفقير والعاجز عن الكسب برفع دعوى بطلب النفقة أمام محكمة الأحوال الشخصية في محل إقامة المدعى عليه [٧٥].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المطلب الثاني

قواعد الترتيب عند اجتماع الأقارب

يحدث في أغلب الأوقات أن يجتمع جميع أصناف الأقارب من الأصول والفروع والحواشي معاً. أو يجتمع الحواشي مع الفروع أو الأصول أو مع حواشي أخرى. وفي هذه الحالة، وعندما تتوفر في الجميع شروط استحقاق، يتوجب تحديد ترتيب المستحقين للنفقة. لذا نتناول هذه الحالات في فرعين:

الفرع الاول

اجتماع الحواشي مع الأصول أو الفروع أو كليهما

في هذا الفرع نناقش تقديم قرابة الجزئية على قرابة الحواشي، وذلك في ثلاث صور أساسية:

أولا- اجتماع الفروع مع الحواشي: إذا وجد لمستحق النفقة فروع (أبناء) وحواشي، فالعبرة هنا بقرابة القرب والجزئية لا بقرابة الإرث[٧٦]. وبناء عليه، يتحمل الفروع وحدهم النفقة وتسقط عن الأقارب الحواشي تماماً. ومثال ذلك: إذا كان للمستحق بنت وأخت شقيقة. فالنفقة تجب على البنت وحدها لأنها جزء من المنفق عليه، ولا ينظر لاستحقاق الأخت للإرث في وجود الفرع[٧٧].

ثانياً- اجتماع الأصول مع الحواشي: إذا وجد للمستحق أصول(أباء) وحواشي، فالقاعدة أن النفقة تكون على الأصول وحدهم ولو كان غير وارثين، وذلك تغليباً لصلة الجزئية على صلة الميراث فلو كان للمستحق أب كافر(أصل غير وارث باختلاف الدين) وله أخ مسلم (حواشي وارث)، فإن النفقة تجب على الأب وحده لقوة قرابته[٧٨]، أما إذا كان الكل وارثين، فإن النفقة توزع بينهم حسب نصيب كل منهم في الميراث[٧٩]، ومثال ذلك: إذا كان للمستحق أم (أصول) و أخ شقيق وكلاهما وارث، يتحمل الأخ الشقيق ثلثي قيمة النفقة، وتتحمل الأم ثلث قيمة النفقة، بما أن كلاهما وارث، فإن النفقة تقسم على قدر استحقاقهما في الميراث.

ثالثاً- اجتماع الأصناف الثلاثة معاً(الأصول والفروع والحواشي): في حال توافرت شروط النفقة في الجميع، فإن الحواشي يسقطون بوجود الفروع والأصول معاً والعلة في ذلك هي قوة قرابة الجزئية (لتي يمثلها الأصول والفروع) بالنسبة لغيرها من الأقارب، فيقدمون في وجوب الإنفاق على الحواشي الذين يعتبرون أجانب عن عمودي النسب المباشر[٨٠].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الفرع الثاني

اجتماع الحواشي معاً

حكم انفراد الحواشي واجتماع أصنافهم مع بعضهم البعض في حال انعدام الأصول والفروع، تنتقل مسؤولية النفقة إلى الحواشي وحدهم، ويتم ترتيبهم وفق الضوابط التالية:

أولاً- تعدد الحواشي الوارثين: إذا اجتمع أكثر من قريب من جهة الحواشي وكان الجميع يستحق الميراث، فإن وجوب النفقة يتقسم عليهم بحسب حصصهم في الميراث[٨١]. فمن كان نصيبه من الإرث أكبر، تحمل حصة أكبر من النفقة، عملاً بالقاعدة(الغنم بالغرم).

ثانياً- اجتماع وارث وغير وارث من الحواشي: إذا كان بعض الحواشي يرث والبعض الآخر لا يرث، فإن وجوب النفقة ينحصر في الوارث فقط. وهنا تبرز خصوصية المذهب الحنفي الذي يشترط المحرمية بجانب الإرث[٨٢]، فإذا كان للمستحق أخ وعم، فإن النفقة تجب على الأخ وحده لأنه الوارث، بينما العم لا تجب عليه النفقة في هذه الحالة لكونه محجوباً أو غير وارث بوجود من هو أقرب منه[٨٣].

لم يضع المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية صياغةً تفصيليةً جامعةً لأحكام الميراث كافةً، بل اكتفى بوضع الأسس العامة في المواد (٨٦-٩١). ومن أبرز هذه المواد المادةُ (٨٩) التي أرست القواعد الكلية للترجيح بين المستحقين، وحددت المعايير الأساسية للمفاضلة بينهم، قائمةً على تقديم الأقرب درجةً على الأبعد.

ولهذا السبب جاءت المادة (٩٠) لتكون "المنقذ القانوني" والجسرَ الرابط بين القانون العراقي والفقه الشرعي لسد الثغرات التشريعية، إذ تنص على أنه (مع مراعاة ما تقدم يجري توزيع الاستحقاق والانصبة على الوارثين بالقرابة وفق الأحكام الشرعية التي كانت مرعبة قبل تشريع قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ كما بقي من أحكام المواريث). وهي بذلك تمثل إحالةً قانونيةً صريحةً تُلزم القاضيَ بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في معالجة تفاصيل مسائل لم يُنظَّم فيها القانون بصورة دقيقة.

ويمتد أثر هذا التنظيم ليشمل نفقة الحواشي أيضاً، إذ يُستعان بالمادة (٩٠) لتطبيق القواعد الفقهية التي تربط وجوب النفقة بالاستحقاق الإرثي، المبني بدوره على ضوابط المادة (٨٩). وعليه، فإن من يُحجب عن الميراث وفق قواعد الحجب الشرعية تسقط عنه المطالبة بالنفقة في أغلب الأحوال.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المبحث الثالث

مقدار نفقة الأقارب الحواشي ومسقطاتها

بعد ان تحققت شروط وجوب نفقة الحواشي، وحالات جمع الحواشي مع أقارب أخرين لم يكونوا سبباً في حرمانهم من أخذ نفقة الحواشي، تقرر إعطاء نفقة الاقارب الحواشي، ولكن يجب تحديد مقدارها، ومع هذا هناك مجموعة أسباب تؤدي الى سقوط النفقة المقررة لأقارب الحواشي، لهذا سنتحدث في هذا المبحث عن مقدار نفقة الحواشي مع مسقطاتها في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الاول

مقدار نفقة الأقارب الحواشي

أي شخص فقير وعاجز عن الكسب ولكن لديه أقارب موسرون، يستطيع طلب نفقة أقارب الحواشي منهم، وهذه الدعوى تقام أمام محكمة الأحوال الشخصية في محل إقامة المدعى عليه [٨٤] بعد توافر الشروط العامة للدعوى وشروط استحقاق نفقة الأقارب الحواشي. ويكون تقدير نفقة الأقارب الحواشي بواسطة خبراء يتفق عليهم الطرفان، وفي حالة عدم اتفاقهم تقوم المحكمة باختيارهم، وفي قرار لمحكمة التمييز العراقية: (يقدر النفقة الخبراء ينتخبهم الطرفان، وعند عدم الاتفاق تنتخبهم المحكمة من العارفين بحال الطرفين) [٨٥].

وتكون النفقة على الأقارب الموسرين بقدر إرثهم، تتجسد هذه القاعدة كآلية تضامنية تربط الحق بالواجب، حيث قرر الفقه الإسلامي استناداً لقوله تعالى: (...وعلى الوارث مثل ذلك...). أن المسؤولية المالية تجاه القريب المحتاج تتبع استحقاق الإرث منه، حسب القاعدة الفقهية (الغرم بالغنم). فلو فرضنا ان لفقير مستحق للنفقة ثلاثة إخوة قادرين، فإن نفقته تجب عليهم أثلاثا، وبما أن أنصابهم في ميراثه متساوية، فالنفقة وجبت عليهم بالتساوي [٨٦].

واعتمد قانون الأحوال الشخصية العراقي في المادة (٦٢) هذا النهج، بجعل نصيب كل قريب في الإنفاق مطابقاً لحصته الافتراضية في الميراث، لضمان عدالة التوزيع ومنع إرهاق فرد دون غيره، ويقضي بنفقه الأقارب الحواشي من تاريخ الادعاء [٨٧]، أي من تاريخ المطالبة القضائية وتمام إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المطلب الثاني

مسقطات نفقة الأقارب الحواشي

يعتبر مضي المدة أهم الأسباب لإسقاط نفقة الحواشي، فإذا قضي بنفقة الأقارب الحواشي ومضت مدة شهر فأكثر فلم يقبضها المستحق ولا استدان عليها حتى مضت المدة، سقطت النفقة[٨٨]، ولكن إذا أذن القاضي بعد فرض النفقة بالاستدانة على المفروض عليه، فلا تسقط نفقة الأقارب الحواشي بمضي المدة، لأن للقاضي ولاية عامة[٨٩]. إضافةً الى مضي المدة هناك أسباب آخري تسقط فيها نفقة الأقارب الحواشي، ويمكن تقسيمها الى أسباب متعلقة بالمنفق وأسباب متعلقة بالمنفق عليه، على النحو الآتي: -

الفرع الاول

الأسباب المتعلقة بالمنفق عليه

هناك مجموعة من الأسباب المتعلقة بالمنفق عليه تسقط نفقة الأقارب الحواشي وهي:-

أولاً-موت المنفق عليه: إن موت المنفق عليه يسقط نفقة الأقارب الحواشي، لأنه بالموت ينعدم محل الاستحقاق [٩٠] فلا ينتقل الحق في هذه النفقة إلى الورثة.

ثانياً-بلوغ الذكر سن الرشد مع القدرة على الكسب: الأصل أن نفقة القريب الذكر تنتهي ببلوغه سن الرشد وهو سليم البنية والعقل، ما لم يمنعه مانع قاهر من العمل. في حين جعل الحنابلة والحنفية سقوط نفقة الذكور بقدرتهم على الكسب، غير أنهم لم يحددوا السن التي يتم الاعتماد عليها ليكون قادراً على الكسب [٩١]، وذلك لأن الالتزام بالنفقة مبني على العجز، والقدرة على الكسب تنفي العجز.

ثالثاً-يسار المنفق عليه بعد أن كان معسراً: تسقط النفقة إذا تبدلت حالة المنفق عليه من الفقر إلى الغنى[٩٢]، سواء كان يرث مالاً أو يحصل على مورد رزق ثابت، أو يزول عنه عجز جسدي أو مانع كان يمنعه من الكسب، فيصبح قادراً على إعالة نفسه بجهده الشخصي.

رابعاً-تسقط االنفقة الانثى باكتسابها أو بزواجها: لأن نفقة المرأة على زوجها لا على قريبها[٩٣]. أما إذا طلقت عادت نفقتها على أبيها أو قريبها إذا كانت فقيرة وعاجزة عن الكسب [٩٤]. أما في اقليم كوردستان، فتلتزم حكومة الاقليم برعاية المطلقة التي لا تملك دخلاً شهرياً، وتخصص مبلغاً شهرياً للمطلقة من قبل الرعاية الاجتماعية حتى إيجاد فرصة العمل أو زواجها[٩٥].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الفرع الثاني

الأسباب المتعلقة بالمنفق

هناك مجموعة من الأسباب المتعلقة بالمنفق تسقط فيها نفقة الأقارب الحواشي، وهي: –

أولاً–موت المنفق: بوفاة الشخص المدين بالنفقة، تنتهي ذمته المالية [٩٦]، وبما أن نفقة الأقارب تعتبر في القانون والفقه صلة وبرا[٩٧] وليست ديناً ثابتاً في التركة(إلا إذا تراكمت بحكم قضائي في بعض الحالات)، فإنها تسقط بموته ولا تنتقل لورثته ليؤدوها من مالهم الخاص.

ثانياً–إعسار المنفق بعد أن كان موسراً: النفقة تجب على الموسر [٩٨]، فإذا تبدل حال المنفق من اليسر إلى العسر وأصبح لا يملك ما يزيد عن حاجته وحاجة عياله، تسقط عنه النفقة و يعتبر القريب المعسر بحكم المعدوم[٩٩]، وتنتقل النفقة لمسؤولية قريب آخر موسر.

ثالثاً– عجز المنفق عن الكسب: إذا كان المنفق يعتمد في نفقته على مجهوده البدني أو الفكري للكسب ثم صار عاجزاً عن ذلك بسبب مرض أو كبر سن، يسقط عنه التكليف، لأنه أصبح في حكم المحتاج[١٠٠].

والجدير بالذكر ان قانون الأحوال الشخصية العراقي وكذلك تعديلاته في اقليم كوردستان لم يحدد أسباب سقوط نفقة أقارب الحواشي تفصيلاً، ولكن إذا ردت دعوى نفقة الأقارب الحواشي من قبل المحكمة المختصة بسبب انتفاء شروط الاستحقاق أو بسبب اجتماع الحواشي مع الفروع، فحينئذ يستفيد الفقير العاجز عن الكسب من قرار رد الدعوى كحجة تثبت عدم وجود من ينفق عليه أمام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وبناءً عليه يخصص مبلغ شهري له من قبل دائرة الرعاية الاجتماعية[١٠١]، تماماً كما في النظام الاسلامي، إذ إنه إذا كان الشخص فقيراً وعاجزاً عن الكسب ليس لديه أحد من الأقارب ينفق عليه، تكون نفقته على بيت المال[١٠٢].

الخاتمة

أولاً–الاستنتاجات:

١. لم يحدد قانون الأحوال الشخصية العراقي معنى أقارب الحواشي صراحةً، ولكن بالرجوع إلى القانون المدني يتضح لنا أن القرابة الحواشي هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل المشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر.
٢. نفقة الأقارب الحواشي واجبة استناداً إلى أدلة من القرآن والسنة، فبينما ذهب المذهبان الحنفي والحنبلي إلى وجوب نفقة الحواشي إذا توافرت شروطها، يرى المذهبان الشافعي والمالكي عدم وجوبها.
٣. في مسألة وجوب نفقة الأقارب الحواشي، أخذ قانون الأحوال الشخصية العراقي برأي مذهب الحنابلة.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٤. تتمثل أهم شروط استحقاق نفقة الأقارب الحواشي في الشريعة والقانون في: اتحاد الدين، ووجود والتوارث بين الأقارب(المنفق والمنفق عليه)، كما يشترط أن يكون المنفق عليه فقيراً وعاجزاً عن الكسب، وأن يكون المنفق موسراً.

٥. تقام دعوى النفقة الأقارب الحواشي أمام محكمة الأحوال الشخصية المختصة مكانياً (محل إقامة المدعى عليه).

٦. تسقط نفقة الأقارب الحواشي في حالة اجتماعهم مع الفروع بسبب الحجب، أما في حالة اجتماعهم مع الأصول، فتوزع النفقة بينهم وبين الأصول بحسب حصصهم الإرثية المفترضة.

٧. اذا اجتمع أكثر من قريب ممن تجب عليهم النفقة من الحواشي، وكانوا جميعاً وارثين، وجبت نفقة عليهم بقدر حصصهم في الميراث.

٨. هناك مجموعة أسباب تؤدي الى سقوط نفقة الأقارب الحواشي، أهمها مضي المدة (ما لم يأذن القاضي بالاستدانة)، إضافةً الى أسباب أخرى متعلقة بالمنفق عليه وبالمنفق.

ثانياً–المقترحات:

١–نقترح للمشرع العراقي بتعديل المادة (٦٢) في قانون الأحوال الشخصية بإضافة عدة فقرات إليها وكالآتي:–

أ–تحديد من تشمله نفقة الأقارب الحواشي.

ب–تحديد شروط استحقاق نفقة الأقارب الحواشي في فقرة خاصة.

ج– وضع ضوابط رقمية أو معايير واضحة لما يعتبر يسراً ومعسراً

د–تحديد أسباب سقوط نفقة الأقارب الحواشي في فقرة خاصة.

٢– نوصي المشرع بإنشاء صندوق حكومي يتولى صرف نفقة الحواشي فور صدور الحكم القضائي، على أن تعود الدولة لاحقاً على المنفق للمطالبة بما صرفته.

٣– نظراً لأن هذا النوع من النفقة يتعلق غالباً بفئات (مطلقات، أيتام، ذوي احتياجات خاصة)، نوصي بتخصيص مسارات قضائية مستعجلة لهذه الدعاوي.

٤– التزم الدولة بضمان كافة متطلبات المعيشة والطبابة والسكن الملائم، مع صرف منحة مالية شهرية تغطي الاحتياجات الأساسية بما يحفظ كرامة الإنسان كحق أصيل، في حال ثبوت انعدام الأقارب الموسرين أو عجزهم المادي عن دفع النفقة الواجبة عليهم.

٦– نوصي المؤسسات الدينية والإعلامية بتوعية الناس بأن نفقة الحواشي ليست صدقة اختيارية، بل هي التزام قانوني وشرعي يحاسب عليه الفرد.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الهوامش

(١) الأية (٦٠) من السورة التوبة.
(٢) الأية (١٠) من سورة المنافقون.
(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج١٠، دار أحياء التراث العربي، بدون مكان النشر وسنته، ص٣٥٧.
(٤) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، ج٥، دار الجيل، بيروت، بدون سنة النشر، ص ٤٥٥.
(٥) د.زكي الدين شعبان، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، منشورات جامعة قاريونس، ط٦، بنغازي، ١٩٩٣، ص٣٠٩.
(٦) محمد بن علاء الدين بن علي الحصكفي ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ج٣، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٧١، ص٥٧٢ .
(٧) مأمون محمد أبو سيف، الدفوع الموضوعية في دعاوي النفقات، دار الثقافة، ط١، عمان، ٢٠٠٩، ص٤٥ و د. محمود محمد عبدالقادر سليم، نفقة الأقارب في الفقه الإسلامي وابعادها الحضارية، بحث منشور في مجلة الدراية الصادرة في كلية الدراسات الاسلامية والعربية، جامعة بنين بدسوق، عدد٦، قاهرة، ٢٠١٦، ص١١.
(٨)كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، فتح القدير، ج٤، دار الفكر، بيروت، بدون سنة النشر، ص٣٧٨.
(٩) د. محمود محمد عبدالقادر سليم، مصدر سابق، ص١٠.
(١٠) عبدالغني بن طالب بن جمادة ابن ابراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، ج٣، مكتبة العلمية، بيروت، بدون سنة النشر، ص٩١.
(١١) مأمون محمد أبو سيف، مصدر سابق، ص٤٥.
(١٢)د. أحمد بن محمد بن صالح المطرودي، نفقة الحواشي حكمها واثارها، دراسة فقهية تطبيقية، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية، الجامعة القصيم، العدد١، المجلد١٢، السعودية، ٢٠١٨، ص٤٣٠.
(١٣) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام، دار العرب الاسلامي، بيروت، ١٩٩٣، ص٣٢١.
(١٤) مأمون محمد أبو سيف، مصدر سابق، ص٤٦.
(١٥) د. محمود محمد عبدالقادر سليم، مصدر سابق، ص١١.
(١٦) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٣، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٧، ص٥٨٨.
(١٧) مأمون محمد أبو سيف، مصدر سابق، ص٤٦.
(١٨) محمد الغروي، الأحوال الشخصية على المذاهب الإسلامية الخمسة، مؤسسة المعارف للمطبوعات، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٣٩١.
(١٩) ينظر قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل في اقليم كوردستان العراق.
(٢٠) ابن منظور، مصدر سابق، ج١٤، ص٢٤٤.
(٢١) د.أحمد الكبيسي، الأحوال الشخصية، العاتلك، ج١، قاهرة، بلا سنة، ص٣٧٧.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

(٢٢) د. محمود محمد عبدالقادر سليم، مصدر سابق، ص١١.

(٢٣) احلام نقيلي، النفقة على الأقارب، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية، جامعة أحمد دراية–أدرار، الجزائر، ٢٠١٧–٢٠١٨، ص٨.

(٢٤) د. أحمد الكبيسي، مصدر اسبق، ص٣٧٧.

(٢٥) أحلام نقيلي، مصدر سابق، ص٨.

(٢٦) د. محمود محمد عبد القادر سليم، مصدر سابق، ص١٥.

(٢٧) المادة (٢/٣٩) من قانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة١٩٥١ المعدل.

(٢٨) تنظر المادة (٢/٣٩) من قانون نفسه.

(٢٩) سورة النساء، الآية:٣٦.

(٣٠) د. أحمد بن محمد المطرودي، مصدر سابق، ص٤٤٢.

(٣١) سورة الاسراء، الاية:٢٦.

(٣٢) سورة البقرة، الاية:٢٣٣.

(٣٣) د. أحمد محمد علي داود، الاحوال الشخصية، ط١، ج٣و٤، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص١٤٦.

(٣٤) د. احمد بن محمد علي داود، مصدر سابق ، ص١٤٦.

(٣٥) د. أحمد بن محمد المطرودي، مصدر سابق، ص٤٤٤.

(٣٦) د. أحمد محمد علي داود، مصدر سابق، ص١٤٦.

(٣٧) د. أحمد بن محمد المطرودي، مصدر سابق، ص٤٤٤.

(٣٨) د. أحمد محمود الشافعي، الطلاق وحقوق الأولاد والأقارب، دار الجامعية، بيروت، بلا سنة، ص١٧٧.

(٣٩) د. محمد بلتاجي، دراسات في الاحوال الشخصية، مكتبة الشباب، قاهرة، ١٩٨٠، ص١٩٨.

(٤٠) د. مصطفى السباعي، شرح قانون الاحوال الشخصية، ج١، مجلد١، ط٨، دار الوراق، بيروت، ٢٠٠٠، ص٣٠٦.

(٤١) د. محمود محمد عبدالقادر سليم، مصدر سابق، ص٦٨.

(٤٢)نقلاً عن د. محمد فرحان عبيد النائلي، رائد حمد حسين الربيعي، الإنفاق على الزوجة والأقارب عند الإمامية، مجلة كلية الفقه، جامعة الكوفة، المجلد١٢، العدد٤٢، ٢٠٢٣، ص ٢٨٩.

(٤٣) تنظر المادتين (٦٢) و(٦٣) من قانون الاحوال الشخصية العراقي.

(٤٤) د.فاروق عبدالله كريم، الوسيط في شرح القانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، ط٣، يادكار، ٢٠١٩، ص٣٣٩.

(٤٥) د.إيمان موسى فرحان، د. مزاحم مهدي النجار، نفقة الحواشي في قانون الأحوال الشخصية العراقي وأثرها على تحقيق السلم المجتمعي، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة تكريت، المجلد ٦، العدد ٨، ٢٠٢٥ ، ص٤٣٠.

(٤٦)قرار رقم ١٢٢/ش/١٩٩٤، بتاريخ ١٩٩٤/٨/١٣ ، گيلانى سيد أحمد، المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان– قسم الأحوال الشخصية، مطبعة كريستال، اربيل، ١٩٩٩، ص٧٧.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

[٤٧]د. انغام محمود شاكر، القرابة المنشئة للالتزام بالإنفاق(دراسة مقارنة قانونية بالفقه الاسلامي)، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسة، المجلد(١٤)، العدد(١)، ٢٠٢٤، ص ٧٠٦.

[٤٨] د. أحمد محمود الشافعي، مصدر سابق، ص١٨٨.

[٤٩] د. أحمد الكبيسي، مصدر سابق، ص٣٧٨.

[٥٠] أياد أحمد سيد الساري، الموسوعة الشرعية والقانونية في الأحوال الشخصية والأوقاف، العاتك، بيروت، ط٢، ٢٠١٧-٢٠١٨، ص٤٦٤.

[٥١] أن الحنفية والمالكية متفقون على أن الفقير: هو الذي يجد الشيء اليسير الذي لا يكفيه، بينما يرى: أن الشافعية والحنابلة متفقون على أن الفقير هو الذي لا يجد شيئاً أصلاً، أو لا يجد نصف كفايته. نقلاً عن عبدالله محمد عبدالقادر املودة، صديق الشعاب مفتاح منصور، ماهية الفقير من منظور شرعي وقانوني، المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور الشرعي والقانوني)، جامعة الأسمرية الإسلامية، ٢٠٢٢، ص٥.

[٥٢] أحلام نقيلي، مصدر سابق، ص٢٦.

[٥٣] د. أحمد محمود الشافعي، مصدر سابق، ص١٨٨.

[٥٤] نقلاً عن د. فاروق عبدالله كريم، مصدر سابق، ص٣٤٠.

[٥٥] د. محمود محمد عبدالقادر سليم، مصدر سابق، ص٧٧.

[٥٦] مصدر نفسه، ص٧٨.

[٥٧] د. أحمد محمود المطرودي، مصدر سابق، ص٤٥٩.

[٥٨] د.محمود محمد عبدالقادر سليم، مصدر سابق، ص٧٨.

[٥٩] تنظر المادة (٦٢) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

[٦٠] د. فاروق عبدالله كريم، مصدر سابق، ص٣٣٩.

[٦١] أياد أحمد الساري، مصدر سابق، ص٤٦٤.

[٦٢]القاضي عبدالحسين صباح صيوان الحسون، أحكام النفقة في الشريعة الإسلامية والقانون، شركة العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، ٢٠٢٢، ص٢٧٤.

[٦٣]قرار رقم ٢٦٢/ شخصية/١٩٦٩، ١٩٦٩/٤/١٣، أبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم الاحوال الشخصية، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٨٩، ص ٢٧٧.

[٦٤] د. فاروق عبدالله كريم، مصدر سابق، ص٣٤٠.

[٦٥] د.عبد الرزاق أحمد محمد، داليا محمد مشكور وليد، فلسفة نفقة الأقارب بين القانون العراقي والقوانين المقارنة، مجلة المعهد، معهد العلمين للدراسات العليا، العدد(١٣) لسنة ٢٠٢٣ ص١٥٢.

[٦٦]المادة (٢٩٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل. (تمنح المعونة القضائية للفقراء الذين لا يقدرون على تحمل الرسوم القضائية...) والمادة (٢٩٤)(...شهادة دالة على فقره مصدقا عليها من أمانة العاصمة أو المجلس البلدي التابع له...).

[٦٧] تنظر المادة (٢/ ثاني عشر) من **قانون الحماية الاجتماعية العراقي رقم ١١ لسنة ٢٠١٤.**

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

(٦٨) تقرير وزارة التخطيط العراقية في ١٢/٢٨/ ٢٠٢٥، تاريخ الزيارة الموقع الاليكتروني ١٥ /٢٠٢٦/٢، https:/mop.gov.iq.

(٦٩) ينظر المادة (٦٢) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

(٧٠)د.عبدالرزاق أحمد محمد، داليا محمد مشكور وليد، مصدر سابق، ص ١٥٣.

(٧١)القرار التمييزي المرقم١١١٢/ش١/١٩٧٢/ بتاريخ ١٩٧٢/١/٣١، أبراهيم المشاهدي، مصدر سابق، ص٢٨٤.

(٧٢) د.احمد الكبيسي، مصدر سابق، ص٣٧٨.

(٧٣) تنظر المادة (٦٢) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

(٧٤)قرار رقم ٢٨٠ – ش– ١٩٦٤، ٦/١٠/ ١٩٦٤ المجلد الثاني ص ١٩٨، جاسم جزاء هورامي، الجامع لأهم مبادئ قضاء محمكة تمييز العراق قسم الأحوال الشخصية، ج٢، مكتبة يادكار، سليمانية، ٢٠١٩ ، ص ٣٤٠.

(٧٥) ينظر المادة (١/٣٠٠) و (٣٠٣) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٧٦) د.أحمد محمد علي داود، مصدر سابق، ص١٥٣.

(٧٧) د.أحمد الكبيسي، مصدر سابق، ص٣٧٩.

(٧٨) د.أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الاسلام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٨، ص٣٤٦.

(٧٩) د.أحمد الكبيسي، مصدر سابق، ص٣٨٠.

(٨٠) د.زكي الدين شعبان، مصدر سابق، ص٧٠٦.

(٨١) د.أحمد الكبيسي، مصدر سابق، ص٣٨١.

(٨٢) د.محمود علي السرطاوي، فقه الأحوال الشخصية، الزواج والطلاق، دار الفكر، عمان، ط١، ٢٠٠٨، ص٢٥٧.

(٨٣) د.أحمد الكبيسي، مصدر سابق، ص٣٨١.

(٨٤) تنظر المادة (٣٠٠) والمادة (٣٠٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٨٥) قرار لمحكمة التمييز المرقم ٣٧٩/ ش/ ١٩٦٣، بتأريخ(١٩٦٣/١٠/٩)، ابراهيم المشاهدي، مصدر سابق، ص٢٦٣,

(٨٦) د. محمود محمد عبد القادر سليم، مصدر سابق، ص٧٩.

(٨٧) تنظر المادة (٦٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

(٨٨) أحلام نقيلي، مصدر سابق، ص٣٢.

(٨٩) د. أحمد محمد علي داود، مصدر سابق، ص١٥٦.

(٩٠) أياد أحمد سيد الساري، مصدر سابق، ص٤٦٤.

(٩١) أحلام نقيلي، مصدر سابق، ص٣٣.

(٩٢)تنظر المادة(٦٢) من قانون الاحوال الشخصية العراقي.

(٩٣) تنظر المادة (٢٣/ ١) من قانون الاحوال الشخصية العراقي.

(٩٤)أحلام نقيلي، مصدر سابق، ص٣٣.

(٩٥) تنظر المادة (٤/٣٩) من قانون الاحوال الشخصية العراقي معدل في الاقليم بموجب قانون رقم (١٥) لسنة٢٠٠٨ قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل.

(٩٦) أياد أحمد سيد الساري، مصدر سابق، ص٤٦٤.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

(٩٧) د.أحمد محمد علي داود، مصدر سابق، ص١٥٨.

(٩٨) تنظر المادة(٦٢) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

(٩٩)القرار التمييزي المرقم١١١٢/ش١/١٩٧٢/ بتاريخ ١٩٧٢/١/٣١، أبراهيم المشاهدي، مصدر سابق، ص٢٨٤.

(١٠٠) أياد أحمد سيد الساري، مصدر سابق، ص٤٦٥.

(١٠١) مقابلة الشخصية مع السيد صباح حسن رشيد ، القاضي المحكمة الأحوال الشخصية في اربيل في تاريخ ٢٠٢٣/٥/١٩ في مكان عمله ، الساعة ١١ صباحا .

(١٠٢) د.محمد بن عبدالله الهاشمي، زاوية قانونية: الأحوال الشخصية (٧١)، مقالة منشورة في مجلة الوطن، ٢٠٢١. متاح على الموقع الالكتروني تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٥/٢٠ www.alwatan.com

قائمة المصادر

أولاً–الكتب:

١. أبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم الأحوال الشخصية، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٨٩.
٢. ابن منظور، لسان العرب، ج١٠، دار أحياء التراث العربي، بدون سنة النشر ومكانه.
٣. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، ج٥، دار الجيل، بيروت، بدون سنة النشر.
٤. د.أحمد الكبيسي، الأحوال الشخصية، العاتلك، ج١، قاهرة، بدون سنة النشر.
٥. د.أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٨.
٦. د.أحمد محمد علي داود، الأحوال الشخصية، ط١، ج٣و٤، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.
٧. د.أحمد محمود الشافعي، الطلاق وحقوق الأولاد والأقارب، دار الجامعية، بيروت، بدون سنة النشر.
٨. أياد أحمد سيد الساري، الموسوعة الشرعية والقانونية في الأحوال الشخصية والأوقاف، ط٢، العاتك، بيروت، ٢٠١٧–٢٠١٨.
٩. جاسم جزاء هورامي، الجامع لأهم مبادئ قضاء محكمة التمييز الاتحادية، قسم الاحوال الشخصية، ج٢، مكتبة يادكار، سليمانية، ٢٠١٩.
١٠. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٣، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٧.
١١. د. زكي الدين شعبان، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، ط٦، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ١٩٩٣.
١٢. د.فاروق عبدالله كريم، الوسيط في شرح القانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، ط٣، يادكار، سليماني، ٢٠١٩.
١٣. د.محمد بلتاجي، دراسات في الأحوال الشخصية، مكتبة الشباب، قاهرة، ١٩٨٠.
١٤. د.محمود علي السرطاوي، فقه الأحوال الشخصية، الزواج والطلاق، ط١، دار الفكر، عمان، ٢٠٠٨.
١٥. د.مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج١، مجلد١، ط٨، دار الوراق، بيروت، ٢٠٠٠.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

١٦. الرصاع، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام، دار العرب الاسلامي، بيروت، ١٩٩٣.
١٧. عبدالغني بن طالب بن جمادة ابن ابراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، ج٣، مكتبة العلمية، بيروت، بلا سنة الطبع.
١٨. القاضي عبدالحسين صباح صيوان الحسون، أحكام النفقة في الشريعة الإسلامية والقانون، شركة العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، ٢٠٢٢.
١٩. كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، فتح القدير، ج٤، دار الفكر، بيروت.
٢٠. گيلانى سيد أحمد، المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان- قسم الأحوال الشخصية، مطبعة كريستال، اربيل، ١٩٩٩.
٢١. مأمون محمد أبو سيف، الدفوع الموضوعية في دعاوي النفقات، دار الثقافة، ط١، عمان، ٢٠٠٩.
٢٢. محمد بن علاء الدين بن علي الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ج٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧١.
٢٣. محمد الغروي، الأحوال الشخصية على المذاهب الإسلامية الخمسة، مؤسسة المعارف للمطبوعات، بيروت، ٢٠٠٨.

ثانياً-الرسائل الجامعية :

١- أحلام نقيلي، النفقة على الأقارب، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائيري)، رسالة ماجستير، جامعة أحمد دراية-أدرار، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية، الجزائير، ٢٠١٧-٢٠١٨.

ثالثاً-البحوث العلمية:

١. د. انغام محمود شاكر، القرابة المنشئة للالتزام بالإنفاق (دراسة مقارنة قانونية بالفقه الاسلامي)، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسة، المجلد(١٤)، العدد(١)، ٢٠٢٤.
٢. د. محمد فرحان عبيد النائلي، رائد حمد حسين الربيعي، الإنفاق على الزوجة والأقارب عند الإمامية، مجلة كلية الفقه، جامعة الكوفة، المجلد١٢، العدد٤٢، ٢٠٢٣.
٣. د.أحمد بن محمد بن صالح المطرودي، نفقة الحواشي حكمها واثارها، دراسة فقهية تطبيقية، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية، الجامعة القصيم، العدد١، المجلد١٢، السعودية، ٢٠١٨.
٤. د.إيمان موسى فرحان، د. مزاحم مهدي النجار، نفقة الحواشي في قانون الأحوال الشخصية العراقي وأثرها على تحقيق السلم المجتمعي، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة تكريت، المجلد ٦، العدد ٨، ٢٠٢٥.
٥. د.عبد الرزاق أحمد محمد، داليا محمد مشكور وليد، فلسفة نفقة الأقارب بين القانون العراقي والقوانين المقارنة، مجلة المعهد، معهد العلمين للدراسات العليا، العدد(١٣) لسنة ٢٠٢٣.
٦. د. محمود محمد عبد القادر سليم، نفقة الأقارب في الفقه الاسلامي وابعادها الحضارية، بحث منشور في مجلة الدراية الصادرة في كلية الدراسات الاسلامية والعربية، جامعة بنين بدسوق، عدد٦، قاهرة، ٢٠١٦.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٧. عبدالله محمد عبدالقادر املودة، صديق الشعاب مفتاح منصور، ماهية الفقير من منظور شرعي وقانوني، المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور الشرعي والقانوني)، جامعة الأسمرية الإسلامية، ٢٠٢٢.

رابعاً–المقابلات:

١. المقابلة الشخصية مع السيد صباح حسن رشيد، القاضي المحكمة الأحوال الشخصية في اربيل في تاريخ ٢٠٢٣/٥/١٩ في مكان عمله الساعة (١١) صباحاً.

خامساً–القوانين:

١. قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
٢. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.
٣. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٤. قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل في اقليم كوردستان – العراق.
٥. قانون الحماية الاجتماعية العراقي رقم ١١ لسنة ٢٠١٤.

سادساً–المصادر الالكترونية:

١. د.محمد بن عبدالله الهاشمي، زاوية قانونية: الأحوال الشخصية (٧١)، مقالة منشورة في مجلة الوطن، ٢٠٢١. متاح على الموقع الالكتروني تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٥/٢٠ www.alwatan.com
٢. تقرير حول خط الفقر، وزارة التخطيط العراقية ١٢/٢٨/ ٢٠٢٥، الموقع الالكتروني https:/mop.gov.iq. ، تاريخ الزيارة ١٥ /٢٠٢٦/٢.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م